بنك الإستثمار
Invest bank

النظام الأساسي

لبنك الاستثمار شركة مساهمة عامة

حكومة الشارقة
الشؤون القانونية
دائرة التنمية الاقتصادية
(15)

دولة الإمارات العربية المتحدة
هيئة الأوراق المالية والسلع

بنك الإستثمار
Invest bank

النظام الأساسي
لبنك الاستثمار شركة مساهمة عامة

الباب الأول
في تأسيس الشركـــة

تأسس بنك الاستثمار للتجارة والتمويل – شركة مساهمة عامة – في إمارة الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الأميري الصادر عن حضرة صاحب السمو حاكم الشارقة تحت رقم 1975/02/153 ، حيث تم إبرام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بين المؤسسين وتم قيد البنك بالسجل التجاري تحت الرقم 61581 بدائرة التنمية الاقتصادية بإمارة الشارقة .

طبقا لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، ولأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وبموجب هذا النظام بين مالكي الأسهم المبينة فيما بعد شركة مساهمة عامة ، ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021م الصادر بتاريخ 2021/9/20م في شأن الشركات التجارية قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، والزم الشركات المساهمة العامة بتعديل أنظمتها الاساسية بما يتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية مع مراعاة الالتزام بنموذج النظام الأساسي الصادر من هيئة الأوراق المالية والسلع.

وحيث أن الجمعية العمومية للشركة قد انعقدت بتاريخ27 ابريل 2023 وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021م، كما يتم تعديله من وقتٍ لآخر، في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

تمهيد

اسم هذه الشركة "بنك الاستثمار" وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف الى اسم الشركة عبارة "شركة مساهمة عامة". ويبين شكل الشركة القانوني مع رقم قيدها في السجل التجاري على كافة أوراقها ومستنداتها ومطبوعاتهـــا.

أ. تم اجراء عدة تعديلات طبقا للقرارات الأصولية الصادرة عن جمعيتها العمومية بتواريخ 77/02/10 و 80/04/16 و 82/03/15 و 87/04/12 و 90/06/20 و 95/02/15 و 98/02/18 و 99/02/28 و 2001/02/20 و 2003/02/17 و 2003/02/17 و 2004/02/15 و 2004/05/15 و 2005/02/09 و 2006/02/28 و 2008/02/18 و 2009/3/25 و 2012/02/11 و 2013/02/20 و 2014/03/02 و 2015/02/16 و2016/02/29 و2019/04/10 على التوالي بشأن زيادة رأسمالها المصدر والمدفوع

ب. بتاريخ 1996/01/31 قررت الجمعية العمومية غير العادية تعديل اسم الشركة الى "بنك الاستثمار" بعد أن أعطى المصرف المركزي موافقته على هذا التعديل بالكتاب رقم 95/2409/13 المؤرخ في 1995/12/13، كما قررت اعتماد هذا النظام ليكون النظام الأساسي للبنـــك.

ج. يراعى عند تطبيق مواد هذا النظام الأساسي أحكام القرار رقم 3/ر.م.) لسنة 2020م الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة وأية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله وكذلك التعميم رقم 2019/83 الصادر عن مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي بشأن نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك وأية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله."

د. بناء على ما تقدم، حرر هذا النظام الأساسي للبنك طبقا لأحكام القوانين والأنظمة السارية المفعول، وبشكل خاص لأحكام قانون الشركات التجارية وقانون المصارف، ولأحكام هذا النظام الواردة أدنـــاه، ويعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي.

المـــادة رقم (1)

يقصد بالألفاظ والمعاني أدناه عند ورودها في نصوص النظام الأساسي المعاني المرادفة لكل منها

(1-1) **الدولـة**: دولة الإمـارات العربيـة المتحـدة.

(1-2) **القانـون**: مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021م في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

(1-3) **المصرف المركزي**: مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي

(1-4) **الهيئـة**: هيئـة الأوراق الماليـة والسلع.

(1-5) **السلطة المختصـة**: السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمـارة المعنيـة.

(1-6) **السـوق**: سـوق الأوراق الماليـة والسلع المدرج فيه أسهم الشركـة.

(1-7) **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة الشركـة.

(1-8) **الإدارة التنفيذية العليا**: الإدارة التنفيذيـة للشركـة المسؤولة والمسائلة أمام مجلس الإدارة عن الإدارة اليومية لأعمال الشركة على نحو سليم واحترازي وتشمل بصورة عامة على سبيل المثال لا الحصر الرئيس التنفيذي والمسؤول المالي الرئيسي ومسؤول المخاطر الرئيسي ومدير وظيفة الامتثال ومدير وظيفة التدقيق الداخلي.

(1-9) **عضو مجلس إدارة مستقل:** العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من أشخاص الإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات الواردة في أنظمة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة والمصرف المركزي.

(1-10) **عضو مجلس إدارة غير تنفيذي:** العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة وليس لديه مسؤوليات إدارية في الشركة ولا يتقاضى راتبًا منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتبًا.

(1-11) **حوكمة الشركات:** مجموعة العلاقات التي تربط بين إدارة الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين والتي توفر الهيكل الذي يتسنى من خلاله تحديد أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومراقبة الأداء وتساعد كذلك في تحديد الطريقة التي يتم بها توزيع الصلاحيات والمسؤوليات والكيفية التي يتم بها اتخاذ القرارات المؤسسية.

(1-12) **قواعد الإدراج:** قواعد ومتطلبات الإدراج الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق.

(1-13) **قواعد الإفصاح:** ضوابط متطلبات الإفصاح الواردة في القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه، واللوائح الداخلية الخاصة بالسوق.

(1-14) **التدقيق الداخلي:** نشاط رقابي واستشاري مستقل وموضوعي مُصمم لإضافة قيمة وتحسين مستوى عمليات الشركة.

(1-15) **المعلومة الجوهرية:** أي حدث أو واقعة أو قرار أو معلومة قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية أوحركة أو حجم تداولها او على قرار المستثمر أو يكون لها تأثير على قرار الشخص في شراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها وفقا لما يرد في أنظمة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة والمصرف المركزي.

(1-16) **الأقارب:** الأب والأم والزوج والزوجة والأبناء والأخوة والأخوات وأبو الزوج وأم الزوج وأبناء الزوج.

(1-17) **أصحاب المصالح:** كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين

(1-18) **الشركة الأم:** شركة ترتبط بالشركة التابعة من خلال أي من العلاقات التالية:

أ. أن يكون لديها الحق في ممارسة أو تقوم بالفعل بممارسة السيطرة على الشركة التابعة

ب. شركة أم للشركة الأم للشركة التابعة.

(1-19) **الشركة التابعة**: هي كيان مملوك بواسطة كيان آخر بنسبة تتجاوز 50% من رأس ماله ، أو يخضع لسيطرة كاملة من جانب ذلك الكيان فيما يتعلق بتعيين أعضاء مجلس الإدارة.

(1-20) **الشركة الشقيقة**: كيان مملوك بواسطة كيان آخر بنسبة تتجاوز 25% وتقل عن 50% من رأسماله.

(1-21) **الشركة الحليفة**: الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى.

(1-22) **التصويت التراكمي**: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزتـه.

(1-23) **المجموعة**: مجموعة من الكيانات التي تتضمن كياناً ("الكيان الأول") و(أ) أي مساهم مسيطر في الكيان الأول، و(ب) أي شركة تابعة للكيان الأول أو لمساهم مسيطر في الكيان الأول، و(ج) أي شركة شقيقة أو مؤسسة تابعة أو ائتلاف أي عضو آخر في المجموعة.

(1-24) **السيطرة**: هي القدرة على التأثير أو التحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى التأثير ذاته. والمساهم المسيطر هو المساهم الذي له سيطرة على الشركة.

(1-25) **الأطراف ذو الصلة هم:**
المجموعة والمساهم والمسيطر من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا للبنك أو (وأقربائهم من الدرجة الأولى) والأشخاص الذين لديهم سيطرة أو سيطرة مشتركة أو تأثير كبير على البنك (وأقربائهم من الدرجة الأولى)

(1-26) **تضارب في المصالح**: وضعية تضارب فعلي أو متصور بين الواجب والمصالح الخاصة لشخص ما والتي يمكن أن تؤثر على نحو غير سليم في أداء ذلك الشخص لواجباته ومسؤولياته.

المـــــادة رقم (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الشارقة بإمارة الشارقة – دولة الامارات العربية المتحدة. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا في دولة الامارات العربية المتحدة وفي خارجها شريطة الحصول على الموافقات المتوجبة قانونا. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين وكلاء ومراسلين للشركة في الخـارج.

بنك الإستثمار
Invest bank

المـــــادة رقم (3)

تكون مدة الشركة "(100) مئة سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة"، ويجوز بقرار خاص تمديد هذه المدة أو تقصيرها إذا اقتضى غرض الشركة ذلك.

المـــادة رقم (4)

(4-1) غرض هذه الشركـــة هو القيام بأعمال المصارف التجارية والعمليات المصرفية حسبما هي معرفة ومحددة طبقا لأحكام قانون المصارف وطبقا للوائح والتعليمات الصادرة أو التي تصدر من وقت لآخر عن المصرف المركزي، وطبقا لنصوص قانون المعاملات التجارية ولما جرى العرف على أنه من أعمال المصارف التجـــارية.

وبدون الإخلال بعمومية ما تقدم، تقوم الشركة بما يلـــي: -

(4-1-1) تلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب أو معلقة على إخطار او لأجل بفائدة او بدونها وفتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير وغيرهـــا.

(4-1-2) توظيف سندات قروض او شهادات إيداع لاستعمالها كليا او جزئيا في منح القروض والسلف لحسابها وعلى مسؤوليتها وإيداع مبالغ لدى مصارف اخرى مقيمة او خارجية مكفولة بسندات تجارية ذات استحقاق معيـــن.

(4-1-3) فتح الاعتمادات والاعتمادات المستندية والاعتمادات بالقبول وإصدار الكفالات والضمانات والحوالات والكمبيالات والسندات المالية والشيكات وقبضها وتنفيذ التحويلات المصرفيـــة.

(4-1-4) طرح القروض العامـــة والخاصـــة.

(4-1-5) المتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينـــة.

(4-1-6) الإقراض والتسليف ومنح التسهيلات المصرفية وخصم السندات التجارية بكفالة أو بدونها او بضمان الأوراق المالية أو رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك أقراض موظفي الشركـــة.

(4-1-7)تحصيل قيمة الحوالات والكمبيالات والصكوك والسندات المالية والفواتير والمستندات الأخرى لحساب العملاء او الغير.

(4-1-8) تلقي الاكتتابات من الجمهور في رأس مال الشركات المساهمة وتقاضي عمولات مقابل ذلك وشراء وبيع الأسهم والسندات لحساب الشركات أو الغير.

(4-1-9) أعمال الأمين وحفظ النقود والمعادن والأشياء الثمينة والسندات والأوراق المالية وتأجير الخزائن وأماكن الحفظ لهـا.

(4-1-10) التعاقد مع شركات التأمين لتيسير إبراء ذمة المقترضيـن.

(4-1-11) شـراء وتملك العقارات اللازمة لممارسة أعمالها أو لسكن موظفيها او الترفيه عنهم في حدود النسبة التي يحددها المصرف المركزي من مجموع رأسمال واحتياطيات الشركة.

(4-1-12) أية أعمال أو عمليات مصرفية أو تجارية او خدمات او تصرفات مادية او حقوق تكون مكملة او لازمة لتحقيق أغراض الشركة أو تكون مرتبطة أو متعلقة بها أو تحقق منفعة أو ربحية للشركة بطرق مشروعة وضمن ما تسمح به القوانين والأنظمة السارية المفعول.

(4-1-13) تقديم خدمات الصراف الآلي حسب الشروط التي تضعها الشركـة.

(4-1-14) ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات او الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الامارات العربية المتحدة أو في الخارج، ولها ان تشتري تلك الهيئات او الشركات كليا أو جزئيا أو أن تلحقها بهـا.

(4-2) يكون للشركة في سبيل تحقيق أغراضها المذكورة آنفا أن تقوم بإجراء كافة المعاملات والدخول في التعاقد والاتفاقيات بما في ذلك عقد الكفالة والرهن والضمان والحصول على اية منافع او حقوق في ملكية العقارات (في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة المتعلقة بذلك) والمنقولات و/ أو على الامتيازات والعلامات التجارية والبراءات وحقوق الاختراع والرخص وشراء أسهم أو سندات قروض في شركات تجارية بحدود - النسبة التي يحددها المصرف المركزي من أموال الشركة الخاصة ما لم تكن قد آلت اليها استيفاء لدين مستحق شرط أن تبيع ما زاد عن تلك النسبة خلال سنتين من تاريخ تملكهـا.

(4-3) تمارس الشركة أغراضها وسلطاتها وصلاحياتها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الخارج.

(4-4) تفسر الأغراض والسلطات المذكورة أعلاه بأوسع معانيها ودون تقييد، وللشركة الحق في تغييرها او تعديلها من وقت لآخر بموجب قرار من الجمعية العمومية وطبقا للقوانين والنظم السارية المفعـول.

بنك الإستثمار
Invest bank

الباب الثاني
في رأس مال الشركـــة

المـــــادة رقم (5)

يبلغ رأس مال الشركة المصدر مبلغاً وقدره 3,202,492,929 (ثلاثة مليار ومئتان وإثنان مليون وأربعمائة وإثنان وتسعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وعشرون) درهم إماراتي موزع على 263,180,982,143 (مئتان وثلاثة وستون مليار ومائة وثمانون مليون وتسعمائة وإثنان وثمانون ألف ومائة وثلاثة وأربعون) سهم بقيمة إسمية تبلغ 0.012168406 درهم إماراتي للسهم الواحد ، وجميع الأسهم متساوية في الحقوق والإلتزامات .

المـــــادة رقم (6)

أسهم الشركة جميعها اسمية وقابلة للتداول ولا يجوز إصدار أسهم لحاملها. ومع مراعاة أية تعليمات يصدرها المصرف المركزي في شأن ملكية المصارف التجارية يجب ألا تقل نسبة مشاركة مواطني دولة الامارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 60% (ستين بالمائة) من رأس المال ما لم يضع المصرف المركزي نسبة أخـرى.

المـــــادة (7)

(7-1) لا يلزم المساهم بأية التزامات على الشركة إلا في حدود المبلغ غير المدفوع – إن وجد – من ثمن الأسهم التي يملكها، ولا تجوز زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم الإجماعية.

(7-2) لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد ما دفعه للشركة كثمن لأسهمـــه.

المـــــادة رقم (8)

(8-1) بعد موافقة الهيئة والجمعية العمومية يجوز إصدار الأسهم بدفع ربع قيمتها الاسمية على الأقل ، ويجب ان يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ثـلاث سنـوات على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بالموافقة على إصدار الأسهم، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على ان يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل في صحيفتين من الصحف المحلية التي تصدر باللغة العربية. وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وفي سجل الأسهم وفي السوق، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ واجبة الأداء يبطل تداوله .

(8-2) إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق عليه من قيمة السهم غير المدفوعة في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة التنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو وفقاً للقرارات التي تضعها الهيئة. وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة ومصاريف

تعويضاً عن التأخير وترد الباقي لصاحب السهم، وللشركة حق الرجوع على المساهم في ماله الخاص إذا لم يف الثمن المبيع به بحقوق الشركة، وتقيّد الأسهم في سجل الأسهم باسم المشتري.

المـــــادة رقم (9)

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها. ولا يجوز تسجيل أيّ تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف او الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي او الانظمة او القواعد التي يصدرها مجلس الادارة في هذا الشأن.

المـــــادة رقم (10)

يتكون رأس مال الشركة من أسهم متساوية القيمة وتكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية ولا يجوز للشركة إصدار أسهم تمنح أصحابها امتيازا من أي نوع.
كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من المساهمين بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح الموزعة على الوجه المبين فيما بعـد وفي حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

المـــــادة رقم (11)

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه.

المـــــادة رقم (12)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العموميـــة.

المـــــادة رقم (13)

تقوم الشركة بقيد أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وارقام الأسهم التي يملكها كل منهم والقدر المدفوع من قيمتها في سجل خاص يطلق عليه "سجل الأسهـم" وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم البنك.

بنك الإستثمار
Invest bank

المـــــادة رقم (14)

دون الإخلال بأية ضوابط أو قرارات تصدرها الهيئة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين في الشركات المساهمة العامة، تدفع حصص الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك مقيد اسمه في سجل الأسهم بالشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة للسهم سواء أكانت حصصا في الأرباح او نصيبا في موجودات الشركـــة عند تصفيتها.

المـــــادة رقم (15)

(15-1) يكون بيع أسهم الشركة أو التنازل عنها أو رهنها أو التصرف أو التعامل فيها على أي وجه وفقا لأنظمة البيع والشراء والمقاصة والتسويات والقيد المتبعة لدى السوق وبما لا يخالف أحكام القانون وقرارات الهيئة وهذا النظام الأساسي.

(15-2) في حالة وفاة أحد المساهمين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها، ويكون له بعد تسجيله في الشركة وفقا لأحكام هذا النظام ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم، ولا تعفى تركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

(15-3) يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة عن طريق الإرث أو الوصية أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوما بما يلي: -

(15-3-1) تقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.

(15-3-2) أن يختار أما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصا ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المطبقة في السوق.

المـــــادة رقم (16)

(16-1) لا يجوز لورثة المساهم او لدائنيه بأية حجة كانت ان يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة او ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركـــة.

(16-2) ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العموميـــة.

بنك الإستثمار
Invest bank

المـــــادة رقم (17)

(17-1) لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين. ومع ذلك يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على اسهمه وأرباحها ويؤشر على السهم في سجل الأسهم بناء على أمر قضائـــي.

(17-2) يجوز رهن الأسهم ويكون ذلك بتسليمها الى الدائن المرتهن أو من ينوب عنه بعد اتباع الاجراءات المقررة في هذا الشأن والتأشير بالرهن في سجل الأسهم ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلـــك.

المـــــادة رقم (18)

(18-1) مع مراعاة انه يجوز زيادة رأس مال الشركة بعد استيفاء كامل رأس مالها المُصدر وتكون زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة الهيئة والمصرف المركزي بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية، على أن يبين قرار زيادة رأس مال الشركة المصدر مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة .

(18-2) وإذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة المصدر تتضمن حصصاً عينية فتتبع بشأنها الأحكام المتعلقة بتقييم الحصص العينية الواردة بقانون الشركات، ويجب على مجلس إدارة الشركة تنفيذ القرار الخاص بشأن زيادة رأس مال الشركة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة لمقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها خلال المدة المذكورة .

(18-3) تكون زيادة رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية:

أ. إصدار أسهم جديدة.

ب. إدماج الاحتياطي في رأس المال.

ج. تحويل السندات أو الصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم.

المادة رقم (19)

(19-1) تصدر أسهم زيادة رأس مال الشركة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر:

(أ) إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم وان تحدد مقدارها وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم، وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال. ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً يحدد فيه كيفية احتساب علاوة الإصدار.

(ب) منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقداره وذلك في حال انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية للسهم وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصماً من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أية توزيعات للأرباح.

ويجب موافاة الهيئة بتقرير من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار.

(19-2) ودون الإخلال بأحكام المواد أرقام (225، 226، 227، 228، 231، 285، 299) من القانون ، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال المصدر، ويجوز للمساهم بيع حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي وفقا للقرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة أو السوق المالي والمنظم لشروط وإجراءات بيع حق الأولوية .

(19-3) يسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية، وعلى مجلس الإدارة أن يعلن ملخص لنشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية المعتمدة من الهيئة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية، لإبلاغ المساهمين بحقهم في أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة.

(19-4) يكون توزيع الأسهم الجديدة على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم على الا يتجاوز ذلك ما يطلبه كل منهم ويوزع الباقي من الأسهم على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم، ويجوز عرض أيّ أسهم متبقية بعد ذلك للاكتتاب العام إذا تضمن ذلك القرار الخاص بالزيادة، مع مراعاة متطلبات الهيئة بهذا الشأن .

المادة رقم (20)

يجوز بموجب قرار خاص إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة بإصدار أسهم منحة توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، أو بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال ولا يترتب على ذلك إلزام المساهمين بأي عبء مالي.

المادة رقم (21)

يكون تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار وشروطه التي توافق الهيئة عليها، ويتعين موافقة المصرف المركزي في حال الشركات المرخصة من قبله.

بنك الإستثمار
Invest bank

المادة رقم (22)

(22-1) لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة قبل موافقة الهيئة وصدور قرار خاص بعد سماع تقرير مدقق الحسابات ويتم ذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.

ب. إذا أصيبت الشركة بخسارة لا يحتمل تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية.

(22-2) يكون تخفيض رأس مال الشركة بأحد الطرق الآتية:

أ. تخفيض القيمة الاسمية للأسهم وذلك إما برد جزء من قيمتها للمساهمين أو بإبرائهم مما في ذمتهم من قيمة الأسهم أو من جزء منه.

ب. تخفيض قيمة الأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت بالشركة.

ج. إلغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه.

د. شراء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه.

(22-3) يجب على الشركة عند تخفيض رأس مالها-بأية طريقة من طرق التخفيض وفقاً لأحكام القانون الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بالإضافة الى ما يلي :

أ . نشر قرار التخفيض وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة على أن يتضمّن الإعلان مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وقيمة كل سهم وتاريخ نفاذ التخفيض، وعلى الدائنين أن يقدموا للشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الإعلان عن قرار التخفيض.

ب . الوفاء بأية متطلبات أخرى يصدر بها قرار من الهيئة .

(22-4) إذا كان تخفيض رأس المال برد جزء من القيمة الاسمية للأسهم إلى المساهمين أو بإبرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم أو من جزء منه فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور في البند (أ) من الفقرة أعلاه، إلا إذا استوفى هؤلاء الدائنون ما حل من ديونهم أو حصلوا على الضمانات الكفيلة للوفاء بما لم يحل منها.

(22-5) يتعيّن على مجلس إدارة الشركة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ نفاذ قرار زيادة رأسمالها أو تخفيضه قيد هذا القرار لدى الهيئة والسلطة المختصة والمسجل

المـــــادة رقم (23)

يقع باطلا كل قرار يصدر من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم المستمدة من نصوص القانون او نظام الشركـــة أو يقضي بزيادة التزاماته.

بنك الإستثمار
Invest bank

الباب الثالـث
في السندات أو الصكوك أو أدوات الدين الأخرى

المـــــادة رقم (24)

(24-1) مع مراعاة أحكام مواد قانون الشركات التجارية، للجمعية العمومية للشركة بموجب قرار خاص أن تقرر اصدار سندات أو صكوك أو أي أدوات الدين الأخرى من اي نوع كـان. ويبين القرار القيمة الإجمالية للإصدار وقيمة كل سند وشروط الإصدار ومدى قابلية السندات للتحويل الى أسهم، ما لم تفوض الجمعية مجلس الادارة في تحديد موعد إصدار السندات.

(24-2) تراعى في إصدار السندات أو الصكوك أو أدوات الدين الأخرى القرارات والشروط والضوابط والإجراءات الصادرة عن الهيئة.

(24-3) تسري قرارات الجمعيات العمومية للمساهمين على أصحاب السندات أو الصكوك أو أدوات الدين الأخرى فيما لا يخالف أحكام القانون وقرارات الهيئة، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لأصحاب السندات أو الصكوك وأدوات الدين الأخرى الا بموافقة تصدر منهم وفقاً للاتفاقية المنشئة لتلك السندات أو الصكوك وأدوات الدين الأخرى.

(24-4) لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك وأدوات الدين الأخرى الى أسهم الا إذا نص على ذلك في نشرة الإصدار أو شروط الإصدار وبعد مراعاة المادة (24-1) أعلاه وبما لا يخالف أحكام القانون

(24-5) فاذا تقرر تحويل السندات أو الصكوك وأدوات الدين الأخرى الغير إلزامية التحويل إلى أسهم كان لمالك السندات أو الصكوك وأدوات الدين الأخرى وحده الخيار بين قبول التحويل او قبض القيمة الاسمية للسندات أو الصكوك وأدوات الدين الأخرى.

المـــــادة رقم (25)

إذا فقدت أو هلكت شهادة الأسهم أو السندات أو الصكوك فلمالكها المقيدة بإسمه ان يطلب شهادة جديدة بدلا منها، وعلى المالك أن ينشر أرقام الشهادات المفقودة أو الهالكة وعددها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية. فاذا لم تقدم معارضة الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر كان عليها ان تعطي المالك شهادة جديدة يذكر فيها انها بدل الشهادة المفقودة او الهالكة وفقاً لإجراءات الجهات الرسمية المطبقة، وتخول هذه الشهادة حاملها جميع الحقوق ويترتب عليها جميع الالتزامات المتصلة بالشهادة المفقودة او الهالكـة.

الباب الرابـع
في مجلس الإدارة

المـــــادة رقم (26)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء يتم تشكيله حسب ما تقتضيه التشريعات والأنظمة المعمول بها ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

المـــــادة رقم (27)

(27-1) ينتخب أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجب ألا تزيد مدة العضوية في مجلس الإدارة على ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ الانتخاب أو التعيين، وتجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدتهـــم.

(27-2) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان مجلس الادارة أن يعين عضواً في المركز الشاغر خلال مدة أقصاها ثلاثين (30) يوماً على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه او تعيين غيره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشح لانتخاب عضو المركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

(27-3) إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على أعضاء المجلس الباقين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يملأ تلك المراكز.

المـــــادة رقم (28)

(28-1) يتعين على الشركة الالتزام بالقانون والشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة بتشكيل مجلس الإدارة والترشح لعضويته.

ويجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين، وألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة. وأن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المستقلين الذين يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة، وفي جميع الأحوال يتعين عند اختيار الأعضاء غير التنفيذيين للشركة مراعاة أن يكون العضو قادرًا على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضًا مع مصالح أخرى له.

(28-2) يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة المستندات المقررة بموجب متطلبات الهيئة والمصرف المركزي والقوانين والأنظمة المطبقة، كما يتم تعديلها من حين لآخر.

المـــــادة رقم (29)

ينتخب مجلس الادارة بالتصويت السري من بين أعضائه رئيسا لمجلس الادارة ونائبا للرئيس ويشترط أن يكون رئيس المجلس من مواطني الدولـــة، وكذلك اغلبية اعضاء مجلس الادارة ووفقاً لما تقرره التشريعات والجهات المختصة بهذا الشأن من وقت لآخر، ويمثل رئيس المجلس الشركة امام القضـــاء والغير، ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع لديـــه.

المـــــادة رقم (30)

(30-1) يجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة او أكثر يمنحها بعض اختصاصاته او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس بعد مراعاة متطلبات أنظمة الحوكمة ذات الصلة.

(30-2) ويعين مجلس الإدارة مقرر للمجلس (أمين سر) يتبع المجلس مباشرة ومن غير أعضاء المجلس وله الإستعانة بطرف خارجي وتحدد إختصاصاته ومكافأته بقرار من مجلس الإدارة، على أن تتوفر في مقرر المجلس الشروط والمؤهلات المحددة في الأنظمة.

المـــــادة رقم (31)

لمجلس الإدارة جميع السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها غرضها. ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه قانون الشركات او هذا النظام او قرارات الجمعية العموميـــة. ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات وبيع وشراء الأموال المنقولة والغير المنقولة وعقارات الشركة او رهنها، او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم او اجراء الصلح أو الاتفاق على التحكيـــم. ولمجلس الإدارة وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومعاملاتهم المالية كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليـــات.

المـــــادة رقم (32)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائب الرئيس او أي عضو أو طرف آخر يفوضه المجلس بذلـــك.

المـــــادة رقم (33)

يعقد مجلس الادارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة (6) ست مرات على الأقل خلال السنة المالية أو وفقاً لما تقرره الأنظمة المطبقة بشأن الحد الأدنى لعدد الاجتماعات، وذلك بناء على دعوة خطية من قبل الرئيس أو نائبه في حالة غيابه أو بناءاً على طلب خطي يقدمه عضوين على الأقل وتوجه الدعوة قبل اسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال، ولكل عضو الحق في إضافة أي موضوع يرى ضرورة بحثه في الاجتماع.

المـــادة رقم (34)

(34-1) لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا بدعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في الحضور أو الحضور والتصويت حسب اختياره على أن يتم إثبات الإنابة كتابة لرئيس الاجتماع، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد. وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.

(34-2) بالإضافة الى التزام مجلس الادارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (33) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ. ان تصدر وفقا لما تقرره الهيئة بهذا الشأن
ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه، ومع ذلك تعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.
هـ. عدم اعتبار القرار بالتمرير إجتماعاً ومن ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة.

(34-3) وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

(34-4) تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو أية آراء مخالفة عبروا عنها ويوقع عليها الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ومقرر المجلس، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر

للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

(34-5) ويجوز أن تتم المشاركة في الاجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة سواءً الصوتية و/أو المرئية المعتمدة من الهيئة، شريطة توفر المعدات الالكترونية واختبارها قبل عقد الاجتماع، وأن يتم إعداد محضر الاجتماع وتوقيعه من قبل المقرر وإرسال صورة منه إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة للاطلاع عليه وتوقيعه. ويكون لمجلس الإدارة خيار تسجيل الصوت والفيديو لاجتماعات مجلس الإدارة بعد التصريح على ذلك خطياً من جانب جميع أعضاء المجلس. تكون القرارات الصادرة في اجتماع مجلس الإدارة المنعقد من خلال وسائل التقنية الحديثة صحيحة ونافذة بعد موافقة غالبية أعضاء المجلس الحاضرين شخصياً أو من خلال الحضور عبر أي من هذه الوسائل. يجب مسك سجل الكتروني باجتماعات مجلس الإدارة ولجانه باستخدام الوسائل التقنية الحديثة.

(34-6) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً.

المـــــادة رقم (35)

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيس تنفيذي للشركة أو عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يحدد صلاحياتهـــم، ويجب على المجلس وضع هيكل تنظيمي للشركة محدد بوضوح وآلية معتمدة لاتخاذ القرارات مع تحديد السلطات المفوضة للإدارة.

المـــــادة رقم (36)

(36-1) لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

(36-2) تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المـــــادة رقم (37)

(37-1) إذا كان لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الجهة التي يمثلها أو لأي طرف ذو صلة مصلحة مشتركة أو تضارب مصالح في صفقة أو تعامل يعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنه فإنه يجب على العضو أن يبلغ المجلس بذلك وأن يثبت إقرار في محضر الجلسة ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالصفقة أو التعامل. وفي حال احتمال وجود تضارب مصالح فيجب أن يفصح العضو عن ذلك ويكون القرار لرئيس المجلس أو من يعينه لإصدار القرار فيما إذا كان هنالك تضارب مصالح من عدمه. وتتبع الإجراءات التي نصت عليها الهيئة بهذا الشأن.

(37-2) إذا تخلّف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (1) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

(37-3) يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.

(37-4) لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ولا يجوز إبرام الصفقات التي تجاوز قيمتها 5% من رأس مال المصدر للشركة إلا بعد تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو الصلة الاشتراك بالتصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة.

وفي حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة بعد الموافقة عليها فيتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بحسب الأحوال، ويجب إعادة تقييم تلك الصفقة ومراجعة شروطها التي تجاوز قيمتها 5% من رأس المال المصدر قبل إبرامها بواسطة مقيم توافق عليه الهيئة وعلى نفقة الشركة. وتتبع الأحكام والضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن

ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

المـــــادة رقم (38)

(38-1) أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءه استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات او أي قانون آخر او لهذا النظام. ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

(38-2) تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر منها.

المادة رقم (39)

يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والمسئوليات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر: -

(39-1) ضمان عمل مجلس الإدارة بفعالية وقيامه بمسئولياته ومناقشته لكافة القضايا الرئيسية والمناسبة في موعدها.

(39-2) وضع واعتماد جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسائل يقترح الأعضاء إدراجها على جدول الأعمال ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعهد بهذه المسئولية الى عضو معين أو الى مقرر مجلس الإدارة تحت إشرافه.

(39-3) تشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الكاملة والفعالة لضمان تصرف مجلس الإدارة وفق أفضل مصالح الشركة، والتأكد من أداء أعضاء مجلس الإدارة مهامهم لتحقيق مصالح الشركة.

(39-4) العمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتأمين التواصل الفعال مع المساهمين ونقل آرائهم الى مجلس الإدارة.

(39-5) تسهيل المساهمة الفعالة لأعضاء مجلس الإدارة خاصة، وإيجاد علاقات بناءة بين الأعضاء والعمل على إيجاد ثقافة تشجع النقد البناء.

(39-6) إخطار الجمعية العمومية اثناء الإنعقاد بالأعمال والعقود التي يكون فيها لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ويشمل الإخطار المعلومات التي يقدمها العضو إلى مجلس الإدارة ويكون هذا الاخطار مصحوبا بتقرير خاص من مدقق الحسابات الخارجي للشركة.

(39-7) دعم وتشجيع معايير حوكمة الشركات والثقافة الأخلاقية داخل المجلس وكذلك داخل الشركة بالإضافة إلى المهام الأخرى المطلوبة بموجب الأنظمة والمعايير ذات الصلة.

بنك الإستثمار
Invest bank

المـــــادة رقم (40)

(40-1) يعتبر معزولاً من منصبه بقوة القانون كل من رئيس المجلس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة للقانون أو القرارات التنظيمية.

(40-2) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الادارة او المديرين في الشركة أن يتولوا دون اذن من مجلس الادارة ادارة مصرف تجاري آخر او عضوية مجلس ادارتـــه.

(40-3) يتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة المسؤوليات التالية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

(40-3-1) على كل عضو مجلس إدارة عند استلامه لمهامه الإفصاح للشركة عن طبيعة المناصب التي يشغلها في الشركات والمؤسسات العامة وغيرها من الالتزامات الهامة وتحديد الوقت المخصص لها، وأي تغيير يطرأ على ذلك فور حدوثه.

(40-3-2) وضع إجراءات لتطبيق ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع والمصرف المركزي ومراجعتها وتقييم مدى الالتزام بشكل سنوي، ويلتزم عضو مجلس الإدارة أثناء ممارسته لصلاحياته وتنفيذ واجباتـه بالتصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ في عين الاعتبار مصالح الشركة ومساهميها، وبذل أفضل جهد ممكن في الظروف المماثلة، والالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها، والنظام الأساسي للشركـة ولوائحها الداخليـة.

(40-3-3) يجوز لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بقرار يصدر من أغلبية الأعضاء الحاضرين طلب الحصول على رأي استشاري خارجي في أي من أمور الشركة وعلى نفقتها، بشرط مراعاة عدم تعارض المصالح.

(40-3-4) تتضمن مهام أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

أ. المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة بحيث يوفرون رأياً مستقلاً في جميع المسائل التي تعرض على مجلس الإدارة وعلى وجه الخصوص استراتيجية الشركة وسياساتها العامة وأدائها التشغيلي.
ب. مراعـاة أولوية مصالح الشركة ومساهميها عند نشوء تعارض في المصالح.
ج. المشاركة في لجـان مجلس إدارة الشركـة.
د. متابعة أداء الشركة من أجل تحقيق أهدافها وأغراضها المتفق عليها ومراقبة تقارير الأداء.

هـ. تلتزم الإدارة بإخضاع عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً لجولة تعريفية شاملة لجميع إدارات وأقسام الشركة وتزويده بكافة المعلومات اللازمة لضمان فهمه الصحيح لنشاطات الشركة وأعمالها وإدراكه الكامل لمسئولياته وكل ما يمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه بموجب القوانين والتشريعات النافذة والمتطلبات التنظيمية الأخرى وسياسات الشركة في مجال أعمالها.

و. تلتزم الإدارة التنفيذية العليا بتزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بالمعلومات الكافية بشكل كامل وموثق في الوقت المطلوب لتمكينه من اتخاذ القرارات على أسس صحيحة وأداء واجباته ومسئولياته على أكمل وجه ويحق لمجلس الإدارة إجراء تحريات إضافية عند الضرورة تمكنه من اتخاذ قراراته على أسس سليمة.

ز. على مجلس الإدارة وضع قواعد مكتوبة بخصوص تعاملات أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة لها.

على مجلس الإدارة الإفصاح عن التقارير الدورية، والمعلومات الجوهرية، وملكيات الأشخاص المطلعين وأقاربهم من الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة، وتعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة، والمزايا التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.

ح. على الإدارة التنفيذية العليا وضع برامج تطوير مناسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة لتطوير وتحديث معرفتهم ومهاراتهم لضمان المشاركة الفاعلة في مجلس الإدارة.

المـــــادة رقم (41)

يشتمل هيكل مجلس الإدارة على لجاناً متخصصة تابعة له تتولى مسئوليات تتعلق بالتدقيق الداخلي، والمخاطر، الترشيح والمكافآت، كما يجوز للشركة أن تشكل لجاناً متخصصة أخرى.

تتكون اللجان من أعضاء في مجلس الإدارة لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوا في أي من هذه اللجان، ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة من ذوي الخبرات على ألا يمثل الأعضاء من خارج المجلس أكثر من ثلث أعضاء اللجنة، ويتعين على مجلس الإدارة اخطار أعضاء مجلس إدارة في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة الصفقات المبرمة مع الأطراف أصحاب المصالح والمسائل المتعلقة بالمكافآت.

يتم تشكيل اللجان وفقا للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة الخاصة بالمصرف المركزي والهيئة بناءً على الاجراءات التي يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.

بنك الإستثمار
Invest bank

المـــــادة رقم (42)

(42-1) يجب أن يكون لدى الشركة نظام محكم للرقابة الداخلية يهدف الى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم.

(42-2) يصدر نظام الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة بعد التشاور مع الإدارة التنفيذية، ويتولى تطبيق هذا النظام إدارة مختصة بالرقابة الداخلية.

(42-3) يحدد مجلس الإدارة أهداف ومهام وصلاحيات إدارة الرقابة الداخلية.

(42-4) على مجلس الإدارة إجراء مراجعة سنوية لضمان فعالية نظام الرقابة الداخلية في الشركة والشركات التابعة لها وبيان النتائج التي يتوصل لها الى المساهمين في تقريره السنوي عن حوكمة الشركة.

(42-5) ويجب أن تشمل المراجعة السنوية العناصر التالية وذلك على وجه التحديد: -

(42-5-1) عناصر الرقابة الأساسية بما فيها الرقابة على الشئون المالية والعمليات وإدارة المخاطر.

(42-5-2) التغيرات التي طرأت منذ المراجعة السنوية الأخيرة على طبيعة ومدى المخاطر الرئيسية وقدرة الشركة على الاستجابة للتغيرات في أعمالها والبيئة الخارجية.

(42-5-3) نطاق ونوعية الرقابة المستمرة من مجلس الإدارة على المخاطر ونظام الرقابة الداخلية وعمل المدققين الداخليين.

(42-5-4) عدد مرات إبلاغ المجلس أو لجانه بنتائج أعمال الرقابة لتمكينه من تقييم وضع الرقابة الداخلية في الشركة وفعالية إدارة المخاطر.

(42-5-5) حالات الإخفاق أو الضعف في نظام الرقابة التي تم اكتشافها أو الظروف الطارئة غير المتوقعة وقد أثرت أو يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على الأداء أو الوضع المالي للشركة.

(42-5-6) فعالية عمليات الشركة المتعلقة بإعداد التقارير المالية والتقيد بقواعد الإدراج والإفصاح.

(42-6) على مجلس الإدارة الإفصاح في تقرير حوكمة الشركة عن مدى تقيد الشركة بنظام الرقابة الداخلية أثناء مدة التقرير، ويجب أن يشمل ذلك الإفصاح ما يلي: -

(42-6-1) الإجراء الذي اتبعته الشركة لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر الكبيرة.

(42-6-2) أية معلومات إضافية للمساعدة في فهم عمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية في الشركة.

(42-6-3) إقرار من المجلس بمسئوليته عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعن مراجعته وفعاليته.

(42-6-4) الإجراء الذي اتبعته الشركة لمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية.

(42-6-5) الإجراء الذي اتبعته الشركة للتعامل مع نواحي الرقابة الداخلية الجوهرية لأية مشاكل كبيرة تم الإفصاح عنها في التقارير والحسابات السنوية.

(42-7) على مجلس الإدارة التأكد من أن إفصاحات الشركة تقدم معلومات مفيدة وعالية المستوى ولا تعطي انطباعاً مضللاً للمستثمرين وفيها التزام كامل بقواعد الإفصاح.

المادة رقم (43)

(43-1) يمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت ثابتة وفقاً لما تحدده أنظمة المصرف المركزي وتشتمل دفع مبلغ سنوي ثابت وإعادة سداد التكاليف المتعلقة مباشرة بأدائهم لمسؤولياتهم وتستبعد أية مكافآت أو دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة وذلك وفق ما يتم المصادقة عليه من قبل الجمعية العمومية للشركة بما يتفق مع القوانين والأنظمة واجبة التطبيق بهذا الشأن.

(43-2) تخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

الباب الخامس
في الجمعية العمومية

المـــــادة رقم (44)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، بعد موافقة الهيئة والمصرف المركزي، بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية، وبكتب مسجلة، أو بموجب

رسائل نصية هاتفية أو رسائل بريد الكتروني أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (21) احدى وعشرين يوماً على الأقل. ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي.

المـــــادة رقم (45)

(45-1) يضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين او مدققي الحسابات او السلطة المختصة يضع جدول الأعمال من طلب اجتماع الجمعيـة.

(45-2) ولا يجوز للجمعية العمومية التداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف اثناء الاجتماع وإذا طلبت الهيئة او عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ادراج بند أو بنود إضافية في جدول الأعمال وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود الإضافية لجدول أعمال الجمعية على ان يتم الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

(45-3) لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجها لذلك، وتنعقد مرة في السنة كجمعية سنوية بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتمـاع.

المـــادة (46)

(46-1) تنعقد الجمعية العمومية للشركة بالمكان المحدد بالدعوة للإجتماع ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

(46-2) دون الإخلال بأحكام المادة (180) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العمومية تعيين ممثل أو أكثر عن المساهمين يتم ترشيحهم من مجلس إدارة الشركة حسب حاجة الشركة لحضور

اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قرارتها بالنيابة عن المساهمين وتحدد أتعابهم، وذلك من مكاتب المحاماة المقيدة في جدول المحامين المشتغلين بالدولة او المحللين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة وفقاً لقرارات الهيئة وأي جهة أخرى توافق عليها الهيئة وفقا للأحكام التالية:

(46-2-1) تدرج الشركة على جدول الاعمال المرفق بإعلان الدعوة الموجه للمساهمين أسماء وبيانات الاتصال الخاصة بممثلي المساهمين الذين يجوز ان ينوبوا عن المساهمين في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قرارتها.

(46-2-2) تتحمل الشركة أتعاب ممثلي المساهمين المعينين

(46-2-3) يقوم المساهم بتوكيل الممثل المعين من خلال تعبئة نموذج التوكيل المرفق بإعلان الدعوة الموجه للمساهمين وارساله الى الشركة قبل (5) خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية على ان يتضمن نموذج التوكيل بشكل واضح وصريح تعليمات المساهم للتصويت على البنود المدرجة في جدول اعمال الجمعية العمومية على أن يتم مراعاة ما يلي:

أ. لا يجوز للممثل المعين التصويت على البنود الواردة في جدول أعمال الجمعية التي لم يصدر المساهم تعليمات للتصويت بشأنها.

ب. في حال ادراج بند جديد الى جدول اعمال الجمعية العمومية سندا لنص المادة (2/182) من قانون الشركات لا يجوز للممثل المعين التصويت على هذا البند مالم يصدر المساهم تعليمات التصويت في هذا الشأن.

(46-3) يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.

(46-4) يجب أن يتضمن سجل حضور المساهمين إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.

(46-5) يستخرج من سجل حضور المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور وتقرير نتائج التصويت على القرارات ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وجامع الأصوات وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

(46-6) يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

المـــــادة رقم (47)

(47-1) يتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

(47-2) فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (52) من هذا النظام أو التي يتقرر لإصدارها نسبة أعلى وفقاً لأحكام القانون، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(47-3) يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها نائب الرئيس وفي حال غيابهما يرأسها عضو مجلس الادارة الذي يعينه مجلس الادارة لذلـــك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر. ويعين الرئيس مقررا للاجتماع وجامعين للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم جميعـا.

المادة رقم (48)

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية الا إذا قررت الجمعية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم يكون بالتصويت السري التراكمي، وبحيث أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها سواء كان التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على ألا يتجاوز في جميع الأحوال عدد الأصوات التي منحها للمرشحين الذين اختارهم عن عدد الأسهم التي بحوزته. ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الالكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة رقم (49)

لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن ادارتهم او التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو متعلقة بتضارب مصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركـــة.

المادة رقم (50)

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

(50-1) تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتصديق عليهم

(50-2) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

(50-3) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

(50-4) تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

(50-5) تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

(50-6) مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.

(50-7) مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.

(50-8) إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

(50-9) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المـــــادة رقم (51)

على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب اليه ذلك مدقق الحسابات او مساهم أو أكثـر يملكون 10 % من رأس المال كحد أدنى. ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال خمسة ايام من تاريخ تقديم الطلب.

فإن لم يقم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة بناء على طلب مدقق الحسابات، وجب على المدقق أن يوجه الدعوة مباشرة، ويتم الإنعقاد في مدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً ولا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع.

وإن لم يوجه المجلس الدعوة بناء على طلب المساهمين كما جاء في هذه المادة، وجب للهيئة توجيه الدعوة بناء على طلب المساهمين المذكوريـن.

المـــــادة رقم (52)

(52-1) يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:

أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
و. إطالة مدة الشركة.
ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.
ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.

(52-2) وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة والمصرف المركزي إصدار قرار خاص بتعديل عقد تأسيسها أونظامها الأساسي.

المادة رقم (53)

يحرر باجتماع الجمعية العمومية محضر بأسماء المساهمين او الممثلين وعدد الأسهم التي يحملونها بالأصالة او بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتمـــاع.

المادة رقم (54)

تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة رقم (55)

تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذهِ القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا

موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

الباب السادس
في مدقق الحسابات

المادة رقم (56)

(56-1) يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر (بما في ذلك شركة تدقيق) تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة وأن يكون معتمدا لدى المصرف المركزي وأن يكون لديه خبرة بتدقيق الشركات المساهمة لا تقل عن خمسة سنوات.

(56-2) يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا يتولى مدقق الحسابات عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليه مهام التدقيق بالشركة ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء ثلاث سنوات مالية ويجوز إعادة تعيين ذلك المدقق بعد مرور سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة التعيين.

(56-3) يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع الجمعية العمومية التي تم فيها تعيينه إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة رقم (57)

(57-1) يشترط في مدقق الحسابات ألا يجمع بين عمله والاشتراك في تأسيس الشركة او عضوية مجلس الإدارة او الاشتغال بأي عمل فني أو إداري او استشاري دائم فيها، والا يكون شريكا او وكيلا لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها او قريبا له الى الدرجة الثانية.

(57-2) يجب أن يكون مدقق الحسابات مستقلا عن الشركة ومجلس إدارتها والا تربطه بالشركة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أي علاقة من أي نوع سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(57-3) يحظر على مدقق الحسابات خلال فترة توليه مراجعة / تدقيق حسابات الشركة القيام بأي خدمات أو أعمال إضافية فنية أو إدارية أو استشارية ذات علاقة بأعماله التي يقوم بمباشرتها والتي قد

تؤثر على قراراته واستقلاله أو أي خدمات أو أعمال ترى الهيئة عدم جواز تقديمها خلال فترة توليه مراجعة أو تدقيق حسابات الشركة.

المادة رقم (58)

(58-1) يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريرا يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

(58-2) يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية والإجابة على أسئلة وإستفسارات مساهمي الشركة بخصوص البيانات المالية الختامية، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في البيانات المالية للشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

المادة رقم (59)

يلتزم مدقق الحسابات بإبلاغ الجهات الرقابية عن أية مخالفات جوهرية أو معوقات وتفاصيلها وذلك في حالة عدم اتخاذ مجلس الإدارة القرار المناسب بشأنها.

المادة رقم (60)

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بإحدى وعشرين يوما.

المادة رقم (61)

(61-1) تكون لمدقق الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018م وتعديلاته وخاصة المادة 114 منه وقانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق وله أن

يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتهـا ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة.

(61-2) وإن لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير الى مجلس الادارة. فإن لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير الى المصرف المركزي والهيئة وأن يعرضه على الجمعية العموميـة.

المادة رقم (62)

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية الصادرة عن الهيئة، وكذلك ضوابط الحوكمة التي تصدر من المصرف المركزي، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملة له.

الباب السابـع
مالية الشركة

المادة رقم (63)

(63-1) توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي: -

(63-2) تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العمومية متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.

(63-3) لا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وانما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح لا تزيد على (10%) من رأس المال المدفوع على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية كافية للتوزيع.

(63-4) يقتطع 10% أخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري وذلك إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي 50% من رأسمال البنك عندها يمكن للبنك وقف هذا الإقتطاع أو الإستمرار فيه، ويخصص للأغراض التالية:

أ. إعادة هيكلة رأس مال البنك.
ب. لإطفاء أية خسائر.
ج. لسداد أية مصروفات تتعلق بتطوير البنك.
د. لسداد أية مصروفات وتكاليف تتعلق بالتوسع في خطط عمل البنك.

ولا يجوز استخدام هذا الاحتياطي في غير الأغراض المذكورة أعلاه إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

كما يتم إقتطاع أي احتياطي أو احتياطيات أخرى يتم فرضه من وقت لآخر بموجب القوانين والأنظمة الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة.

المادة رقم (64)

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

الباب الثامـــن
المنازعـات

المادة رقم (65)

لا يترتب على أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في ممارسة مهامهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فان دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعيـة. ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العموميـة.

الباب التاســـع
في حل الشركة وتصفيتها

المادة رقم (66)

(66-1) انتهاء المدة المحددة للشركة ما لم تجدد وفقا للقواعد الواردة في هذا النظام.

(66-2) انتهاء الغرض الذي تأسست الشركة من أجله أو هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

(66-3) صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بإنهاء مدة الشركة قبل حلول اجلها شرط الحصول على ترخيص مسبق من المصرف المركزي.

(66-4) اندماج الشركة في شركة اخرى بعد الحصول على ترخيص مسبق من المصرف المركزي

(66-5) صدور قرار من المصرف المركزي بشطبها من سجل المصارف عملا بأحكام قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018م.

(66-6) صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة رقم (67)

إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوم من تاريخ الدعوة لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية أو تعذر على هذه الجمعية اصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام القانون.

المادة رقم (68)

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءا على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية.

المادة رقم (69)

(69-1) عند حل الشركة لأي من الأسباب الواردة أعلاه، تعين الجمعية العمومية مصفيا او أكثر وتحدد سلطتهم ما لم يكن الحل ناتجا عن قرار قضائي فتقوم عندها المحكمة التي اصدرت قرار الحل بتعيين المصفي او المصفين وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.

(69-2) تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بشخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية. ويحظر على الشركة أن تقوم بأي عمل غير منصوص عليه في أغراضها، بل يقتصر نشاطها على الاجراءات والتدابير اللازمة لأغراض التصفية. ويجب أن يضاف الى اسم الشركة على كافة أوراقها ومطبوعاتها عبارة "تحت التصفية" مكتوبة بشكل بارز.

المادة رقم (70)

(70-1) في حال تصفية المصرف يجب نشر الإعلان عن هذه التصفية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الأقل تصدران محليا باللغة العربية والإنجليزية لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل.

(70-2) يجب أن يتضمن إعلان التصفيـة: -

(70-2-1) إعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة شهور ليتسنى لزبائن المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقهـم.

(70-2-2) اسم وتفاصيل الاتصال ومهام المصفي المكلف.

الباب العاشـر
أحكام ختاميـة

المادة (71)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية وأية تعديلات تطرأ عليه والقرارات المنفذة له وأحكام قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018م وتعديلاته وأية أنظمة أو قرارات أو تعاميم تصدر تنفيذاً له فيما لم يرد في شأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظـام وفي حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام أو الأنظمة والقرارات أو التعاميم المشار إليها في هذه المادة فإن تلك الأحكام أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم هي التي تكون واجبة التطبيق . كما ويطبق النص الوارد باللغة العربية لهذا النظام في حال تعارضه مع النص الوارد باللغة الإنجليزية.

المادة رقم (72)

توجه كافة المراسلات والانذارات المرسلة الى الشركة من أي مساهم او عضو مجلس إدارة الى صندوق بريدها رقم 1885 الشارقة أو الى الفاكس رقم 06-5546683 وعلى البريد الإلكتروني boardsecretariat@investbank.ae

المادة رقم (73)

يودع هذا النظام لدى الجهات المختصة والسجل التجاري ويصبح نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محضر التصديق

انه بتاريخ اليوم الخميس الموافق 11-7-2024

حضر لدي أنا الموثق بدائرة التنمية الاقتصادية الشارقة –الرقم الوظيفي (573) المذكورين بهذا السند وبعد التحقق من الشخصية والصفة والأهلية قمت بالتصديق عليه.

رقم الرخصة: 11146

رقم السند:

400000149449